

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لم يجر له أخذه إن جاءه بجنس آخر .

قوله وإن جاءه بجنس آخر : لم يجر له أخذه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل جماعة عن أحمد جواز للأردأ عن الأعلى كشعير ع بر بقدر كيله نقله أبو طالب و المروزي .

وحمله المصنف و الشارح على رواية : أنهما جنس واحد .

قال في التلخيص : جعل بعض أصحابنا هذا رواية في جواز الأخذ من غير الجنس بقدره إذا كان دون المسلم فيه .

قال : وليس الأمر عندي كذلك وإنما يختص الحنطة والشعير مطابقا لنصه في إحدى الروايتين عنه : أن الضم في الزكاة يختصهما دون القطنيات وغيرها بناء على كونهما جنسا واحدا في إحدى الروايتين عنه وإن تنوع نقله حنبل ولا يجوز التفاضل بينهما ذكره القاضي أبو يعلى وغيره انتهى .

قوله وإن جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قطع به كثير منهم .

وقيل : لا يلزمه قبوله وقيل يحرم أخذه .

وحكى رواية نقل صالح و عبد الله : لا يأخذ فوق صفته بل دونها .

فائدة : لو وجده معيبا كان له رده أو أرشه